[69] الخمر ويأكل لحم الخنزير قال: صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك أعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته. وعن معاوية بن عمار ان الصادق (ع) لبس الثوب الذي عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل (1). وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام (2): الخياط والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا وانت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله ؟ - قال: لا بأس. وقد ورد مثل ذلك في أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها. وفي الموثق (3): كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك. وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (4): ما ابالي أبول اصابني

= ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان اصلي فيه ؟ - فقال أبو عبد ا (ع): صل، (الى آخر ما ذكره وآخره) " هكذا: " فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ". 1 - مأخوذ من حديث نصه هكذا (انظر الفوائد المدنية ص 146): " وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (ع) عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها ؟ و أصلي فيها ؟ - قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة ". 2 - مأخوذ من الفوائد (انظر ص 146): 3 - مأخوذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه كذا (ص 144): " وموثقة عمار الساباطي بزعم العلامة ومن وافقه من اصحابنا واما على ما حققناه فهي كأخواتها كلها صحيحة بمعنى اقوى من المعنى الذي اصطلح عليه العلامة ومن وافقه على وفق اصطلاحات العلامة عن أبي عبد ا (ع) قال: كل شئ الحديث ". 4 - هو في الفوائد المدنية في ص 145 هكذا: " ومنها قول أمير المؤمنين (ع): ما ابالي، الحديث " وان شئت فراجع شرح الفقيه للمجلسي الاول (ص 166 لوامع صاحبقراني من الطبعة الاولى سنة 1331). (*)
